

● مرسوم تنفيذي رقم 08-411 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن

القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يوضح هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، وتحديد قائمة الأسلاك وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطبقة.

المادة 2 : يكون الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاضعة لهذا القانون الأساسي في وضعية الخدمة لدى المصالح المركزية وغير المركزية للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف وكذا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

غير أنه، يمكن وضعهم في وضعية الخدمة لدى قطاعات أخرى بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني.

المادة 3 : تعتبر أسلاكاً خاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الأسلاك الآتية :

- سلك المفتشين،
- سلك وكلاء الأوقاف،
- سلك الأئمة،
- سلك المرشدين الدينيين،
- سلك معلمي القرآن الكريم،
- سلك أعوان المساجد .

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : بالإضافة إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يخضع موظفو الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص بقواعد النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة.

المادة 5 : تطبيقا لأحكام المادة 188 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يخضع الموظفون المنتمون لسلكي الأئمة وأعوان المساجد ورتبة مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني لتبعية الاستعداد الدائم، فهم بهذه الصفة مدعوون لأداء مهامهم ليلا ونهارا وفي أيام العطل المدفوعة الأجر.

مرسوم تنفيذي رقم 08-411 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 432 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وتسييرها.

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الفصل الثالث

التوظيف والترخيص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 6 : يتم التوظيف والترقية في أسلاك الأئمة والمرشدين الدينيين وكلاء الأوقاف المذكورة في المادة 3 أعلاه، من بين المترشحين الحائزين للشهادات أو الإجازات في التخصصات الآتية :

(1) بالنسبة لسلكي الأئمة والمرشدين الدينيين :

- العلوم الإسلامية.

(2) بالنسبة لسلك وكلاء الأوقاف :

- العلوم الإسلامية، فرع شريعة وقانون،

- العلوم القانونية والإدارية،

- العلوم المالية،

- العلوم التجارية،

- العلوم الاقتصادية،

- المناجمنت وعلوم التسيير.

يمكن أن تعدل أو تتعمق قائمة التخصصات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يوظف ويرقى الموظفون الخاضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 %، من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

المادة 8 : يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص، خلال فترة الترخيص التجريبي، لتحقيق إداري مسبق والذي يتم خلال فترة التكوين بالنسبة لمنتوج التكوين المتخصص.

الفرع الثاني

الترخيص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 9 : تطبيقاً للمادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يسيرها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة مترشحين بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخول لها صلاحية التعيين ويلزمون باستكمال الترخيص التجريبي الذي مدته سنة واحدة.

المادة 10 : على إثر فترة الترخيص، يرسم المترشحين أو يخضعون لتمديد الترخيص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 11 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة والخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 12 : تطبيقاً لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب أو خارج الإطار أو الإحالة على الاستيداع، بالنسبة إلى كل سلك وكل مؤسسة أو إدارة عمومية، كما يأتي:

- الانتداب : 5 %،

- خارج الإطار : 1 %،

- الإحالة على الاستيداع : 5 %.

الفصل الخامس

التكوين

المادة 13 : يخضع المترشحون الذين وظيفوا بصفة مترشحين، لمتابعة تكوين تحضيرية لشغل المنصب أثناء فترة الترخيص التجريبي.

تحدد مدة التكوين وكيفياته ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف .

المادة 14 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف في الأسلاك والرتب الخاضعة لهذا القانون الأساسي الخاص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

الفرع الأول

تحديد المهام

- المادة 20 :** يكلف مفتشو التوجيه الديني والتعليق القرآني، على الخصوص، بما يأتي :
- متابعة تطبيق القوانين والتنظيمات المطبقا في قطاع الشؤون الدينية والأوقاف،
 - تفتيش مجموع مستخدمي المساجد وتقييم نشاطهم،
 - متابعة الأنشطة الدينية والثقافية التي تنظمها مختلف مصالح القطاع،
 - متابعة نشاط الجمعيات المسجدية،
 - تنشيط الندوات التثريبية والعلمية المنظمة لغائدة مختلف الأسلاك،
 - ترقية الخطاب المسجدي ومراقبة المكتبات المسجدية،
 - المساهمة في النشاطات البيداغوجية لمؤسسات التكوين الموضوعة تحت الوصاية.
- المادة 21 :** يكلف مفتشو إدارة الأملاك الوقفية، على الخصوص، بما يأتي:
- مراقبة إيرادات تسيير الأملاك الوقفية،
 - متابعة القروض الحسنة،
 - مراقبة التسيير المالي والإداري للجان المكلفة ببناء المساجد،
 - متابعة نشاط مجلسي البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.
- المادة 22 :** يكلف المفتشون الرئيسيون، على الخصوص بما يأتي :
- (1) في مجال التوجيه الديني :**
- تفتيش ومراقبة سير المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،
 - متابعة أعمال نشاطات مفتشي التوجيه الديني والتعليم القرآني،
 - العمل على انسجام أساليب ومعايير التقييم والتوجيه للمفتشين،
 - متابعة نشاطات المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.
- (2) في مجال إدارة الأملاك الوقفية :**
- تفتيش ومراقبة التسيير الإداري والمالي لحسابات الأملاك الوقفية والزكاة،
 - إعداد مختلف الحصائل واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين تسيير الأملاك الوقفية والزكاة.

تحدد شروط الالتحاق وكيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته بقرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل السادس

الأحكام العامة للإدماج

المادة 15 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك و الرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 16 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 15 أعلاه في الدرجة المطابقة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال.

المادة 17 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 18 : يجمع، بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف

الفصل الأول

سلك المفتشين

المادة 19 : يضم سلك المفتشين ثلاث (3) رتب :

- رتبة مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني،
- رتبة مفتش إدارة الأملاك الوقفية،
- رتبة المفتش الرئيسي.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

– المساهمة في نشاط مجلسي البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 30 : يوظف بصفة وكلاء الأوقاف عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادة 31 : يوظف أو يرقى بصفة وكلاء الأوقاف الرئيسيين :

1 – عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه،

2 – عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين وكلاء الأوقاف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين وكلاء الأوقاف الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 32 : يدمج في رتبة وكيل الأوقاف الرئيسي، وكلاء الأوقاف المثبتون والمتربصون.

الفصل الثالث

سلك الأئمة

المادة 33 : يضم سلك الأئمة أربع (4) رتب :

- رتبة الإمام المعلم (رتبة آيلة إلى الزوال)،
- رتبة إمام مدرس،
- رتبة إمام أستاذ،
- رتبة إمام أستاذ رئيسي.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 34 : يكلف الأئمة على اختلاف رتبهم، على الخصوص بما يأتي :

- إمامة الصلوات،
- إلقاء دروس الوعظ والإرشاد،
- المساهمة في التكوين المستمر للأئمة والأعوان الدينيين،

المادة 23 : يرقى عن طريق الامتحان المهني، بصفة مفتشي التوجيه الديني والتعليم القرآني، الأئمة الأساتذة الرئيسيون والمرشدة الدينيات الرئيسيات، الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 24 : يرقى عن طريق الامتحان المهني، بصفة مفتشي إدارة الأملاك الوقفية، وكلاء الأوقاف الرئيسيون، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 25 : يرقى عن طريق الامتحان المهني، بصفة مفتش رئيسي، مفتشو التوجيه الديني والتعليم القرآني ومفتشو إدارة الأملاك الوقفية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 26 : يدمج في رتبة مفتشي التوجيه الديني والتعليم القرآني، مفتشو التعليم المسجدي والتكوين ومفتشو التعليم القرآني المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني

سلك وكلاء الأوقاف

المادة 27 : يضم سلك وكلاء الأوقاف رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة وكيل الأوقاف ،
- رتبة وكيل الأوقاف الرئيسي.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 28 : يكلف وكلاء الأوقاف، على الخصوص، بما يأتي :

- مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية والزكاة،
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل تدابير لترميمها،
- ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف،
- البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصائها،
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

المادة 29 : زيادة على المهام المسندة إلى وكلاء الأوقاف، يكلف وكلاء الأوقاف الرئيسيون، على الخصوص، بما يأتي :

- اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالزكاة والأملاك الوقفية،
- إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الزكاة والأملاك الوقفية،

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 38: يوظف أو يرقى بصفة إمام مدرس :

1 - على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملاً، ممن تحصلوا عليها بعد الطور الرابع من التعليم القرآني وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 432 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، أو الحائزون على مستوى السنة الثالثة ثانوي الحافظون للقرآن الكريم كاملاً، والذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصاً مدته ثلاث (3) سنوات.

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأئمة المعلمون الحافظون للقرآن الكريم كاملاً الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأئمة المعلمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 39: يوظف أو يرقى بصفة إمام أستاذ :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختيار المترشحون الحائزون على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه والحافظون للقرآن الكريم كاملاً،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأئمة المدرسون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأئمة المدرسون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 40: يرقى على أساس الشهادة بصفة إمام أستاذ، الأئمة المدرسون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

- المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها،

- المساهمة في ترقية الخطب المنبرية والدروس المسجدية،

- التدريس في إطار محو الأمية،

- إصلاح ذات البين بين الأفراد، عندما يطلب منهم ذلك،

- الحفاظ على النظام داخل المسجد وإبعاده عن كل نشاط خارج الإطار الديني،

- ضمان سير مكتبة المسجد وإدارتها،

- تنشيط دروس التوعية الموجهة لحجاج البقاع المقدسة،

- تنشيط حملات التوعية حول الدور الاجتماعي للأموال الوقفية والزكاة،

- محاربة الآفات الاجتماعية،

- المساهمة في إحياء المناسبات والأعياد الدينية والوطنية.

المادة 35: زيادة على المهام المسندة لسلك الأئمة،

يكلف الأئمة المدرسون، على الخصوص، بما يأتي:

- الإشراف على تلاوة القرآن الكريم في المسجد أو ما يسمى "بالحزب الراتب"،

- تعليم القرآن الكريم للصغار والكبار،

- إقامة صلاة التراويح،

- تدريس قواعد القراءات وأحكام التجويد في المساجد والمدارس القرآنية.

المادة 36: زيادة على المهام المسندة لسلك الأئمة،

يكلف الأئمة الأساتذة، على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد الخطب المنبرية وترقيتها،

- المساهمة في نشاطات المجلس العلمي لمؤسسة المسجد،

- إلقاء الدروس في مختلف العلوم الشرعية،

- المساهمة في مختلف أنشطة المسجد.

المادة 37: زيادة على المهام المسندة لسلك الأئمة،

يكلف الأئمة الأساتذة الرئيسيون، على الخصوص، بما يأتي :

- المشاركة في إعداد الفتاوى وتقنينها،

- المشاركة في الدراسات وأعمال البحث التي ينظمها المجلس العلمي لمؤسسة المسجد،

- تأطير الأئمة المترشحين.

يمكن دعوة الأئمة الأساتذة الرئيسيين، للقيام بمهام التدريس في مؤسسات التكوين المتخصص التابعة للقطاع.

المادة 41 : يوظف أو يرقى بصفة إمام أستاذ رئيسي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه والحافظون للقرآن الكريم كاملاً،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأئمة الأساتذة المثبتين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على أساس الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأئمة الأساتذة المثبتين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 42 : يرقى على أساس الشهادة في رتبة إمام أستاذ رئيسي، الأئمة الأساتذة الذين تحصلوا، بعد توظيفهم ، على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 43 : يدمج في رتبة إمام معلم، الأئمة المعلمون المرسمون والمتربصون.

المادة 44 : يدمج في رتبة إمام مدرس الأئمة المدرسون والأئمة المدرسون للقراءات المرسمون والمتربصون.

المادة 45 : يدمج في رتبة إمام أستاذ، الأئمة الأساتذة المرسمون والمتربصون.

المادة 46 : من أجل التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة إمام أستاذ رئيسي :

1 - الأئمة الأساتذة المرسمون الحائزون على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

2 - الأئمة الأساتذة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الرابع

سلك المرشحات الدينيات

المادة 47 : يضم سلك المرشحات الدينيات رتبتين (2) اثنتين:

- رتبة المرشدة الدينية،
- رتبة المرشدة الدينية الرئيسية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 48 : تكلف المرشحات الدينيات، على الخصوص، بما يأتي :

- تدريس مواد العلوم الإسلامية وتعليم القرآن الكريم للنساء في المساجد والمدارس القرآنية،
- المساهمة في النشاط الاجتماعي للمسجد،
- المساهمة في برامج محو الأمية،
- المساهمة في النشاط الديني الموجه للنساء والأحداث في مؤسسات إعادة التربية،
- المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها،
- المشاركة في الدروس التحضيرية لمناسك الحج والعمرة،
- المشاركة في حماية الطفولة والأمومة.

المادة 49 : زيادة على المهام المسندة للمرشحات الدينيات، تتولى المرشحات الدينيات الرئيسيات، على الخصوص، ما يأتي :

- المشاركة في إعداد الفتاوى وتقنينها،
- المشاركة في الدراسات وأعمال البحث العلمي التي ينظمها المجلس العلمي لمؤسسة المسجد،
- المشاركة في البرامج القطاعية لحماية الأسرة.

يمكن دعوة المرشحات الدينيات الرئيسيات، للقيام بمهام التدريس في مؤسسات التكوين المتخصص التابعة للقطاع.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 50 : يوظف أو يرقى بصفة مرشدة دينية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المترشحات الحائزات شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه والحافظات للقرآن الكريم كاملاً.

المادة 51 : توظف أو ترقى بصفة مرشدة دينية رئيسية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزات على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه والحافظات للقرآن الكريم كاملاً،

2 - عن طريق الامتحان المهني وفي حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المرشحات الدينيات اللائي يثبتن أقدمية خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة والحافظات للقرآن الكريم كاملاً،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين المرشحات الدينيات اللائي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 52 : ترقى على أساس الشهادة بصفة مرشدة دينية رئيسية، المرشحات الدينيات اللائي تحصلن بعد توظيفهن على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 53 : تدمج في رتبة مرشدة دينية، المرشحات الدينيات المرسمات والمترصات.

المادة 54 : من أجل التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مرشدة دينية رئيسية :

1 - المرشحات الدينيات المرسمات الحائزات على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه،

2 - المرشحات الدينيات اللائي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الخامس

سلك معلمي القرآن الكريم

المادة 55 : يضم سلك معلمي القرآن الكريم، رتبتين (2) اثنتين:

- رتبة معلم القرآن الكريم (رتبة آيلة للزوال)،
- رتبة أستاذ التعليم القرآني .

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 56 : يكلف معلمو القرآن الكريم، على الخصوص بما يأتي :

- تحفيظ القرآن الكريم للصغار والكبار،
- إعطاء دروس في إطار محو الأمية،
- الإشراف على تلاوة القرآن الكريم في المسجد أو ما يسمى "بالحزب الراتب"،
- رفع الأذان، عند الاقتضاء،
- القيام بصلاة التراويح، عند الاقتضاء.

المادة 57 : زيادة على المهام المسندة لمعلم القرآن الكريم، يكلف أساتذة التعليم القرآني، على الخصوص، بما يأتي :

- المشاركة في مختلف لجان تقييم حفظ القرآن الكريم،
- المشاركة في أعمال اللجان المكلفة بمراقبة طبع المصحف الشريف ونشره،
- تأطير مسابقات ترتيل القرآن الكريم وحفظه وتجويده.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 58 : يوظف أو يرقى بصفة أستاذ التعليم القرآني :

- 1 - على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملاً، ممن تحصلوا عليها بعد الطور الثالث من التعليم القرآني وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 432 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، أو الحائزون على مستوى السنة الثانية ثانوي الحافظون للقرآن الكريم كاملاً، والذين تابعوا، بنجاح، تكويننا متخصصاً لمدة سنتين (2)،

2 - على أساس الامتحان المهني وفي حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو القرآن الكريم، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو القرآن الكريم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 59 : يدمج في رتبة معلم القرآن الكريم معلمو القرآن الكريم المرسمون والمتربصون.

المادة 60 : من أجل التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة أستاذ التعليم القرآني، معلمو القرآن الكريم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل السادس

سلك أعمان المساجد

المادة 61 : يضم سلك أعمان المساجد رتبتين (2) اثنتين:
- رتبة القيم،
- رتبة المؤذن.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 62 : يكلف القيم، على الخصوص، بما يأتي :
- مساعدة الإمام في الحفاظ على النظام داخل المسجد،
- الإشراف على تلاوة القرآن الكريم أو ما يسمى "بالحزب الراتب"،
- استخلاف المؤذن عند الضرورة،
- الإشراف على تنظيم الحراسة ومتابعة أعمال صيانة المسجد ومرافقه.

المادة 63 : يكلف المؤذن، على الخصوص، بما يأتي :

- رفع الأذان للصلوات،
- الإقامة للصلوات،

- المشاركة في تلاوة القرآن الكريم في المسجد أو ما يسمى "بالحزب الراتب"،
- المحافظة على مكتبة المسجد وأثاثه،
- استخلاف الإمام عند الضرورة،
- السهر على احترام الرزنامة الرسمية لمواقيت الصلاة.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 64 : يوظف بصفة قيم على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون على مستوى السنة الرابعة متوسط، الحافظون لنصف القرآن الكريم والذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصاً لمدة سنة.

المادة 65 : يوظف أو يرقى بصفة مؤذن :

1 - على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون على مستوى السنة الأولى ثانوي، الحافظون لنصف القرآن الكريم والذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصاً لمدة سنة،

2 - على أساس الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، القيمون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحافظون للقرآن الكريم كاملاً،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، القيمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحافظون للقرآن الكريم كاملاً.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 66 : يدمج في رتبة القيم، القيمون المرسمون والمتربصون.

المادة 67 : يدمج في رتبة المؤذن، المؤذنون المرسمون والمتربصون.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 68 : تطبيقاً لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، على النحو الآتي :

1 - الإمام المفتي،

2 - الإمام المعتمد،

3 - الإمام الأول للمسجد.

يكون شاغلو المناصب العليا للإمام المفتي وللإمام المعتمد في الخدمة لدى المصالح غير المركزية للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

ويكون شاغلو المنصب العالي للإمام الأول للمسجد في الخدمة لدى المساجد الأثرية والمساجد الوطنية، كما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 69 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 68 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

الإمام المفتي

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 70 : يكلف الإمام المفتي، على الخصوص،

بما يأتي :

- تبيان أحكام الشريعة الإسلامية لجميع الناس،

- السهر على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها،

- المشاركة في الدراسات وأعمال البحث في مجال الفتوى لفائدة المجلس العلمي الذي يرأسه، عند الاقتضاء،

- تنشيط الحصص الدينية في مختلف وسائل الإعلام.

الفرع الثاني

شروط التعيين

المادة 71 : يعين الإمام المفتي من بين :

1 - الموظفين المرسمين المنتميين إلى رتبة مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - الموظفين المرسمين المنتميين إلى رتبة إمام أستاذ رئيسي والذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - الموظفين المرسمين المنتميين إلى رتبة إمام أستاذ والذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

الإمام المعتمد

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 72 : يكلف الإمام المعتمد، على الخصوص،

بما يأتي :

- متابعة نشاط العاملين في المساجد والمدارس القرآنية،

- المشاركة في تنظيم الندوات التربوية والثقافية،

- إبداء الرأي المسبق لفتح المساجد والمدارس القرآنية،

- ضمان متابعة نشاط اللجان والجمعيات الدينية المكلفة ببناء المساجد والمدارس القرآنية.

الفرع الثاني

شروط التعيين

المادة 73 : يعين الإمام المعتمد من بين :

1 - الموظفين المرسمين المنتميين إلى رتبة إمام أستاذ رئيسي والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - الموظفين المرسمين المنتميين إلى رتبة إمام أستاذ والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- الموظفين المرسمين المنتميين إلى رتبة إمام مدرس والذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث

الإمام الأول للمسجد

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 74 : يكلف الإمام الأول للمسجد، على الخصوص، بما يأتي :

- ممارسة المسؤولية السلمية على كافة مستخدمي المسجد،
- السهر على حصر ممتلكات المسجد ومسك دفاتر جردها،
- السهر على حفظ النظام والأمن داخل المسجد،
- تأطير وتنظيم النشاطات والحفلات الدينية بالمسجد .

الفرع الثاني

شروط التعيين

المادة 75 : يعين الإمام الأول للمسجد من بين :

- 1 - الموظفين المرسمين المنتميين إلى رتبة إمام أستاذ والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،
- 2 - الموظفين المرسمين المنتميين إلى رتبة إمام مدرس والذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

الباب الرابع

تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية

للمناصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 76 : تطبقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
666	15	مفتش التوجيه الديني و التعليم القرآني	المفتشون
666	15	مفتش إدارة الأملاك الوقفية	
713	16	مفتش رئيسي	
537	12	وكيل أوقاف	وكلاء الأوقاف
621	14	وكيل أوقاف رئيسي	
453	10	إمام معلم	الأئمة
498	11	إمام مدرس	
578	13	إمام أستاذ	
621	14	إمام أستاذ رئيسي	
578	13	مرشدة دينية	المرشدات الدينيات
621	14	مرشدة دينية رئيسية	
315	6	معلم القرآن الكريم	معلمو القرآن الكريم
418	9	أستاذ التعليم القرآني	
288	5	قيم	أعوان المساجد
315	6	مؤذن	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 77 : تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، طبقاً للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
255	9	إمام مفتي
145	7	إمام معتمد
105	6	إمام أول للمسجد

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 78 : لمدة انتقالية، قدرها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ سريان أحكام هذا المرسوم، يعين على أساس الشهادة في رتبة إمام معلم، الطلبة الذين هم في طور التكوين المتخصص للالتحاق برتبة الإمام المعلم وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم.

المادة 79 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم.

المادة 80 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 81 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى